

## وزارة النفط والمعادن

### قرار وزاري

رقم ٩٥/١١

### بتنظيم الترخيص بإقامة وتشغيل

### وبيع وشراء واستئجار محطات تعبئة الوقود

إستناداً إلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧ بتأسيس شركة مصفاة نفط عمان وتعديلاته .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٨ بنقل اختصاص مراقبة بيع وتوزيع المنتجات النفطية  
المكررة إلى وزارة النفط والمعادن .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٥٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة النفط والمعادن .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) :** تسري أحكام هذا القرار على إقامة وتشغيل وبيع وشراء واستئجار محطات تعبئة الوقود .
- مادة (٢) :** لاتجوز إقامة محطة لتعبئة الوقود إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، ويجب أن تتوفر في طالب الترخيص الشروط الآتية :
- أ - أن يكون من مواطني الولاية التي تقام بها المحطة ، ويثبت ذلك بشهادة من الوالي، وتستثنى من هذا الشرط الطلبات الخاصة بمحافظة مسقط .
- ب - ألا يكون مالكا لأية محطة أخرى في السلطنة ، أو حاصلاً على ترخيص آخر لإقامة محطة تعبئة الوقود ، أو مستأجراً لأية محطة أوله حق تشغيلها .
- ج - أن يكون مالكا لقطعة الأرض التي تقام عليها المحطة .
- مادة (٣) :** تقدم طلبات الحصول على الترخيص إلى دائرة مبيعات المنتجات النفطية ، وتتولى الدائرة تسجيل الطلبات وتصنيفها ومراجعتها ، وتحويل الطلبات التي استوفت الشروط الواردة بالمادة (٢) من هذا القرار إلى قسم التسويق بمصفاة نفط عمان .
- مادة (٤) :** يتولى قسم التسويق بمصفاة نفط عمان معاينة الموقع المزمع إقامة المحطة عليه ، وإعداد تقرير يتضمن نتائج الدراسة الاقتصادية والتسويقية المتعلقة بإقامة المحطة ، ومدى تأثير ذلك على المحطات القائمة في المنطقة ، ويرفع التقرير إلى دائرة مبيعات المنتجات النفطية .
- مادة (٥) :** تصرف دائرة مبيعات المنتجات النفطية في ضوء اقتناعها بجدوى إقامة المحطة ،

إستمارة ترخيص بإقامتها ، يمكن بموجبها الحصول على موافقة كل من الجهات الحكومية الآتية :

١ - الوالي أو سلطات تخطيط المدن .

٢ - وزارة الاسكان .

٣ - شرطة عمان السلطانية (الادارة العامة للمرور والادارة العامة للدفاع المدني) .

٤ - وزارة البلديات الاقليمية والبيئة ، أو بلدية مسقط أو بلدية ظفار بحسب الاحوال . ويعيد الطالب إستمارة الترخيص إلى الدائرة مشفوعة بموافقات الجهات المشار إليها .

مادة (٦) : تصدر المديرية العامة للتسويق ترخيصاً بإقامة المحطة ، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة ويكون الترخيص ساري المفعول لمدة ستة أشهر ، ويلتزم المرخص له بالشروع فى بناء المحطة خلال الفترة المحددة فى الترخيص ، فاذا انقضت تلك الفترة دون ذلك اعتبر الترخيص ملغياً ، مالم يقدم المرخص له اسباباً مقبولة للتأخير تقتنع بها المديرية لتجديد الترخيص .

مادة (٧) : يخطر المرخص له المديرية بإتمام اعمال بناء منشآت المحطة ، على أن يكون الاخطار مشفوعاً بشهادة صادرة من الادارة العامة للدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية تفيد بأن المنشآت قد استوفت متطلبات وشروط السلامة . وتصدر المديرية ترخيصاً بتشغيل المحطة يكون سارياً لمدة سنتين ، تقبل التجديد لفترة أو لفترات أخرى مماثلة ، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة للترخيص وتجديده .

مادة (٨) : لايجوز القيام بأية إضافات أو تعديل صيانة رئيسية لمحطات تعبئة الوقود أو تغيير اسمائها دون الحصول على موافقة مسبقة من دائرة مبيعات المنتجات النفطية .

مادة (٩) : لايجوز نقل ملكية محطات تعبئة الوقود أو تأجيرها إلا للأشخاص الذين يتوافر فيهم الشرطان (أ) و (ب) من المادة (٢) من هذا القرار ، وذلك بعد الحصول على موافقة المديرية العامة للتسويق . ويتم التأشير بنقل ملكية المحطة أو تأجيرها فى السجل المعد لهذا الغرض بدائرة مبيعات المنتجات النفطية .

مادة (١٠) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار المخالفة . وللمديرية العامة للتسويق وقف العمل بالمحطة لفترة أو لفترات مؤقتة حتى تزول أسباب المخالفة . فإذا استمرت أسباب المخالفة قائمة ، أو كانت من الجسامة التي تهدد أمن وسلامة العاملين بالمحطة أو المتعاملين بها ، أو المنطقة الواقعة فيها كان للمديرية العامة وقف العمل بالمحطة والغاء الترخيص الصادر لها .

مادة (١١) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع احكامه .

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .  
سعيد بن أحمد الشنفرى

وزير النفط والمعادن

صدر فى : ٢٩ من ربيع الثاني ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٥ من سبتمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٦٢)  
الصادرة فى ١١/١/١٩٩٥ م

## مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

بلدية ظفار

أمر محلي رقم ٩٥/١

بشأن وقاية الصحة العامة

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/٨ بشأن وقاية الصحة العامة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

### الفصل الأول

مادة (١) : يكون للالفاظ والعبارات التالية حيثما وردت فى هذا الأمر ، المعنى الموضح قرين كل

منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلدية : بلدية ظفار .

سلطات البلدية : يقصد بها الجهاز الاداري والفني لبلدية ظفار .

السلطات الصحية : يقصد بها الجهاز الفني المختص بالشؤون الصحية فى بلدية

ظفار ويشمل المدير ومن ينوب عنه والمهندس والمشرف

الصحي والمراقبون والملاحظون والمفتشون الصحيون أو أي

شخص ينتدبه رئيس البلدية أو المدير التنفيذي .

الصحة العامة : تعني كافة الاجراءات الرامية لوقاية الفرد والمجتمع من خطر

الأمراض المعدية والوبائية وسلامة البيئة من المؤثرات الضارة

بالفرد جسمانياً ونفسياً .

الطعام والشراب : يقصد به أية مأكولات أو مشروبات تعرض للبيع لاستهلاك

الانسان بما فى ذلك الماء وكذلك التبغ بأنواعه المصنوعة محلياً

والمستوردة .